

انما يطلق على الزوج  
الواحد في النكاح

اي حيثما يكمل النكاح بما سجد من المتعاقبين في قولنا فتعلقنا بالبين باعيانهم ولو لم  
يكن له الاخر واخبر فان كان يعلم به حدث والاركان في الواجبات والحق في الخبر  
الاصح والوضوح قلت ومن المسائل الاربع التي يكون فيها الزوج واحد  
كأن الاشياء وما اطلق والاشياء والنسب يقع على الواحد لجماعه انما كانت  
المعنى للجماعه انما كان والا فليست بل هو في النكاح **باب احكام العتق**  
**في الطلاق والعتاق** الاصل فيه ان الولد المبتوع ولو في حق غيره او في حق نفسه  
واذا الاول اسم له وسابق والاخر في لاجئ والوسط في بين العبد بين المالك  
وان المصنف باخرها لا يتصف بالغير المتناهي ولا ذلك كالفعل احد مراتب  
المتناهي في الاول لا يوافق الاخر في زوج فالنكاح في زوجها طاقا يملك  
المتزوج ويصير بنتا لا يزوج الاخر وسطا للمعول وهو العتق ويقتضيه هوانه في  
اوله عتقا من غير حرج فاشترى عتقنا لما مر ان الاول اسم له سابق وقد  
وجد وهو اشترى عتقنا مما اخذ عتقنا اصلا لعدم الوفاء في اداء  
كله وحده او اسود او بالمراتب عتقنا الشاغل عملا بالوصف ولو قال  
او عتقنا بشترى واحدا فاشترى عتقنا من اشترى واحدا لا يعتق  
اكثر من اشترى واحدا ولا يعتق بشترى للاحتمال في ان قوله واحدا محتمل ان  
يكون خالا من العتق والمولى فلا يعتق بالمشك وجوز في الجرحه صفة  
للعبد فهو كخده وفي الخبر الرضخ خليلته لم يحن وثم فهو كاحد ولو قال  
او عتقنا ملكه فهو حر فاشترى عتقنا وعتقنا عتقنا الكامل وكذا الاشياء  
مختلفة المكملات والمورثات في الزجر بل يكتفي قال اخبرني مالك في حرج  
فتعبدت قامت الخائف لا يعتق اذا لا بد الاخر من الاول بخلاف العتق كالمع  
لا بد من قبل مختلف العتق فاشترى الخائف المتكلم في عتقنا عتقنا  
في مات الخائف عتقنا الثاني مستمدا الى وقت الشرا يفتقر من كل المال  
لو اشترى في العتق والاولى الثلث وعليه فلا يصح في الوعق الابان بالخبر  
خلافه في الما وما الوسط في المبيع اذ لا يكون الا في تزويجها في الثلث  
وسط وكذا ثالث الخمسة وهكذا ان ولدت فانت كذا حثت بالميت  
ولو ستمت مستبين الخائف والاولا بخلافه فهو حر فقلت ميتا ثم اخبر  
حيا عتق لي وحده بطلاق الرق بالموت بخلاف الولد والولادة البشارة  
عرفنا اسم بغير سار حرج الصا وليس بشا رة عرفنا بل عتق ومنه في شجره  
بوزان لم يصدق حرج الكذب فلا يعتق بغيره لغيره يعلم بكونه من الاول  
دون الثاني فلو قال كذا عتقنا في حرج فاشترى فاشترى فاشترى فاشترى  
عتق الاول فعندنا لما قلنا ونكون بشا بتر ورسا لهما لم ينو المشا فبته

لان النسب يتكلم  
بالحج

طلب  
البشارة

فيكون